الأدلة الشرعية وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية
" دراسة تأصيلية "

الدكتـــــور
أحمد محمد عزب موسى
أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الأدلة الشرعية وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية" دراسة تأصيلية "

أحمد محمد عزب موسي
قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، جامعة الأزهر ، كفر الشيخ ، ، مصر.
البريد الإلكتروني : Ahmed.m.azab٢٢٢@gmail.com

ملخص البحث:

يتحدث هذا البحث عن علاقة الأدلة الشرعية بقسميها المتفق علبها والمختلف فيها بضبط الحريات الشخصية ، وقد جاء تحت عنوان : (الأدلة الشرعية وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية).

وهو متعلق بمسألة مهمة جداً؛ وذلك لتعالي الأصوات في الأوساط المختلفة بالحرية الشخصية، ويهدف هذا البحث إلى بيان أن الحرية الشخصية مضبوطة بضوابط الشرع.

وليس مراد الباحث بيان ضوابط الحرية الشخصية وإنما مراده بيان أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغير ذلك لها علاقتها الواضحة بوضع القاعدة الأصلية في تحديد وضبط ما يعرف باسم الحرية الشخصية.

وتكمن أهمية هذا الباحث في أمرين: الأول: بيان الأصل الذي تعود إليه ضوابط الحرية الشخصية. الثاني: أنه فكرة تلتفت أنظار الباحثين إلى مثل هذه الموضوعات العصرية التي طرأت على الساحة المجتمعية وارتفعت بها الأصوات.

وفي هذا البحث يلقى الباحث الضوء على علاقة الأدلة الشرعية بضبط الحرية الشخصية، وأن جملة هذه الأدلة يضع قواعد ضابطة يجب أن يتنبه لها الناظر في الشريعة الإسلامية وأدلتها، وأن هذه القواعد الضابطة هي الأساس لجميع الأحكام على اختلافها وتعددها، واختلاف أبوابها الفقهية، وهذه هي النظرة الشاملة للأدلة الشرعية.

وقد استعمل الباحث المنهج التحليلي في بيان علاقة الأدلة الشرعية بضبط الحرية الشخصية ؛ حيث قام باستخلاص القاعدة الإجمالية من الدليل ثم بيان أثرها في ضبط المكلف وتحديد تصرفاته.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج لعل أهمها: اشتمال الأدلة الشرعية على معاني عامة وقواعد ضابطة تعتبر أساساً لكثير من الأحكام الشرعية، وأنه ما من مسألة إلا ولها مرد إلى الأدلة الشرعية تتبين حكمها وتحدد معالمها وضوابطها سواء أكان تفصيلاً أم إجمالاً أم أخذاً من روحه وتضافر نصوصه، وأن الأدلة لها تعلق واضح بضبط ما يسمى بالحرية الشخصية. والله أعلم

الكلمات المفتاحية : الأدلة ، الشرعية ، الحرية ، الشخصية ،

Forensic evidence and its relationship to the control of personal freedom Applied fundamentalist study

Ahmed Mohamed Azab Mousy
Faculty of Islamic and Arabic Studies in Kefir EL sheik
University, Egypt. , Al-Azhar
Email: Ahmed.m.azab٢٢٢@gmail.com

Abstract:

This research talks about the relationship of the forensic evidence with its two parts, which are agreed upon and disputed by the control of personal freedom Applied fundamentalist study

It is related to a very important issue, in order to increase the voices in the various circles of personal freedom, and this research aims to show that personal freedom is regulated by Sharia.

The researcher is not a statement of personal freedom controls, but rather a statement that the legitimate evidence from the book and the Sunnah and the consensus and sent interests and fill the pretexts and others have a clear relationship to the status of the original rule in the identification and control of what is known as personal freedom.

The importance of this researcher lies in two things: First: Statement of origin to which the controls of personal freedom.

Second: It is an idea that draws the attention of researchers to such modern topics that have occurred in the community arena and the voices have risen.

In this research, the researcher sheds light on the relationship of forensic evidence to the control of personal freedom, and that the collection of these evidence establishes rules that must be alert to the beholder in Islamic law and evidence, and that these rules are the basis for all rulings of different and multiple, and different doctrinal doors, and this is the view Comprehensive forensic evidence.

The researcher used the analytical method in the statement of the relationship of forensic evidence to control personal freedom;

The researcher reached several results, the most important of which are: the inclusion of forensic evidence on general meanings and rules that are considered the basis for many of the Shariah rulings, and that there is no question but has a return to the forensic evidence to determine its rule and determine its features and controls, whether in detail or in total or taking from the spirit and the synergy of its texts, Evidence is clearly attached to the seizure of so-called personal freedom. God knows

Keywords : Forensic, Evidence, Freedom, Personal

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء/ ١]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران/ ١٠٢] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب/ ٧٠-٧١][1]، أمّا بعد:

أصبح من المشاهد المحسوس الملموس تعالي الأصوات المتحدثة عن الحرية الشخصية والمطالبة بها، ولم يعرف هؤلاء أن الحرية الشخصية الكاملة متحققة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف والالتزام

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٦/ ٢٦٢)- مسند عبد الله بن مسعود- رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه (ص/ ٣٠٦)- كتاب النكاح- باب في خطبة النكاح- رقم (٢١١٨)، والترمذي في جامعه (ص/ ٢٦٦)- أبواب النكاح- باب ما جاء في خطبة النكاح- رقم (١١٠٥)، وحسنها، والنسائي في سننه (ص/ ١٩٨)- كتاب الجمعة- باب كيفية الخطبة- رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سننه (ص/ ٢٧١)- كتاب النكاح- باب خطبة النكاح- رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتابًا بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول اللهﷺ يعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

بالأنظمة المرعية؛ ذلك أن الحرية الكاملة تعني في الشريعة تحمل المسؤولية، ومراعاة أحوال المجتمع بكاملة .

والحق أن الباحث في الأحكام الشرعية يدرك علاقة وثيقة بين أدلة الشرع وبين ضوابط الحرية الشخصية؛ إذ نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة في مواطن متعددة وضعت ضوابط تحكم الحرية الشخصية من حيث الالتزام بالأوامر والنواهي، ولزوم الطاعة، وكذلك الإجماع، وجملة من الأدلة الشرعية المختلف فيها، وفي هذا البحث يحاول الباحث بيان العلاقة بين الأدلة الشرعية وبين ضبط الحرية الشخصية من حيث استخلاص القواعد العامة من الأدلة الشرعية التي تعتبر أساساً ومرجعية إلى ضوابط الحرية الشخصية.

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة على عدة أسئلة :-

الأول: ما المقصود بالحرية الشخصية ؟ .

الثاني: ما هي الأدلة الشرعية التي وضعت حدود الحرية الشخصية ؟.

ثانياً: أهداف البحث:

أولا: تحرير مصطلح الحرية الشخصية.

ثانيا: بيان أثر الأدلة الشرعية في تحجيم الحرية الشخصية .

ثالثا: بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور :ـ

الأول: تعلقه بأحد أهم الموضوعات المطروحة الساحة الآن وهو المطالبة بالحريات وخاصة الحرية الشخصية منها.

الثاني: تعلقه بأحد أهم الموضوعات التي لها أثرها في تحقيق المقاصد الشرعية.

الثالث: بيان أن الشريعة الإسلامية –حفظها الله– لم ولن تنفصل واقع الحياة المعاش، وأن أحكامها تُصلح كل زمان ومكان

رابعا: منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام باستقراء علاقة الأدلة الشرعية في وضع حدود ضوابط الشرعية وتحليل هذه العلاقة تحليلاً مناسباً.

خامسا: إجراءات كتابة البحث :

أسير في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :

أولاً: أجمع المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانياً: أعرف بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح .

ثالثاً: أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها .

رابعاً: أخرج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث .

خامساً: أعلق على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادساً: أوثق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعاً: أعرف بالمصطلحات العلمية تعريفًا موجزًا.

ثامنا: أترجم للأعلام الوارد ذكرها في البحث .

تاسعاً: ألتزم بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد ، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: تقديم ، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجه، وخطته .

التمهيد ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: التعريف بالحرية الشخصية .

المطلب الثاني: بيان المقصود بالضوابط .

المطلب الثالث: الفرق بين مفهوم الحرية في الفكر الغربي والفكر الإسلامي

المبحث الأول: الأدلة الشرعية المتفق عليها وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية

المطلب الأول: الكتاب العزيز وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.

الفرع الأول: المقصود بالكتاب العزيز عند الأصوليين.

الفرع الثاني: العلاقة بين القرآن الكريم وضبط الحرية الشخصية

المطلب الثاني: السنة النبوية وعلاقتها ضبط الحرية الشخصية.

الفرع الأول: تعريف السنة وأقسامها.

الفرع الثاني: العلاقة بين السنة النبوية وضبط الحرية الشخصية.

المطلب الثالث: الإجماع وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.

الفرع الأول: تعريف الإجماع وحجيته.

الفرع الثاني: العلاقة بين الإجماع وضبط الحرية الشخصية.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية المختلف فيها وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.

المطلب الأول: المصالح المرسلة وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.

الفرع الأول: تعريف المصالح المرسلة وحجيتها.

الفرع الثاني: العلاقة بين المصالح المرسلة وضبط الحرية الشخصية.

المطلب الثاني: سد الذرائع وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع، وحجيتها.

الفرع الثاني: العلاقة بين سد الذرائع وضبط الحرية الشخصية.

الفرع الثالث: تقييد المباح وأثره ضبط الحرية الشخصية.

المطلب الثالث: العرف وعلاقته ضبط الحرية الشخصية .

الفرع الأول: تعريف العرف وحجيته.

الفرع الثاني: العلاقة بين العرف وضبط الحرية الشخصية.

المطلب الرابع: الاستحسان وعلاقته بضبط الحرية الشخصية .

الفرع الأول: تعريف الاستحسان وأنواعه وحجيته

الفرع الثاني: العلاقة بين الاستحسان وضبط الحرية الشخصية

المطلب الخامس: المقاصد الضرورية وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية .

الفرع الأول: تعريف المقاصد الضرورية وأقسامها وحجيتها

الفرع الثاني: العلاقة بين المقاصد الضرورية وضبط الحرية الشخصية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي أتوصل إليها من خلال البحث.

الفهارس.

التمهيد
في التعريف بمفردات عنوان البحث .
التمهيد ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:ـ
المطلب الأول
التعريف بالحرية الشخصية .

تمهيد:

من المقرر عند العقلاء أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يمكن الولوج في مسألة إلا بعد بيان حدها؛ ليكون ذلك بمثابة الباب الذي يدخل منه القارئ ليتصور المسألة محل البحث، ولما كنا بصدد الحديث عن موضوع الأدلة الشرعية الضابطة للحرية الشخصية، كان حرياً بي أن أبدأ أولاً ببيان معنى الحرية الشخصية، الذي صار بمثابة المصطلح المتداول بين الناس على اختلاف ثقافتهم وطبقاتهم الاجتماعية والعلمية، وسوف يدور الكلام في هذا المطلب في فرعين:-

الفرع الأول: التعريف الإضافي.

لا يخفي على المتخصصين في الشريعة وفي أصول الفقه خاصة أن المقصود بالتعريف الإضافي هو تعريف كل جزء من المضاف إليه والمضاف على حدة، وكلمة (الحرية الشخصية) مركب إضافي من كلمتين: المضاف إليه، وهي: (الحرية)، والمضاف، وهي (الشخصية).

فالحرية في اللغة عبارة عن: الحر: خلاف العبد وعبد معتق، قال-تعالى-: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً ﴾[آل عمران: ٣٥]، والحر: العتيق من الخيل وغيرها. ويقال: حر بين الحرية [١] .

وجاء كلمة الحرية بياناً للعتق، وعلى ذلك فالعتق يعني الحرية، والحرية تعني العتق[٢]، والمعنى الفكاك من

قيود العبودية، والانطلاق إلى الأخذ بزمام النفس دون أن تكون النفس مجبرة أو مقيدة.

فالحرية: هي الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته، في أي ميدان من ميادين الفعل، وبأي لون من ألوان التعبير[٣].

---

(١) جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي ١/ ٩٦-ت: رمزي منير بعلبكي- ط. دار العلم للملايين – بيروت- ط. الأولى - سنة ١٩٨٧م.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٤/ ١٥٢٠ - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – ط . دار العلم للملايين – بيروت- ط . الرابعة - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري ٤/ ١٧٨ - ط. دار صادر- بيروت- ط. الثالثة- ١٤١٤ه ، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص ١٠٥ - ط. دار الكتب العلمية -ط: الأولى، سنة ١٤٢هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) انظر: الحرية في المفهوم الإسلامي لحسام عيسوي إبراهيم

https://saaid.net/arabic/٦٥٦.htm

وعلى هذا فمعنى الحرية عدم التقيد بقيد مطلقاً أو الالتزام بما يكبح جماح النفوس، وجملة الحرية هي عدم التقيد بشيء من القيود[١].

وأما في الاصطلاح فقد عرفت بعدة تعريفات:ـ

أولاً: الحرية: ألا يكون تحت رق المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان المكونات[٢].

ثانياً: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار[٣].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط / ب الميم ١/ ١٦٥ – ط . مجمع اللغة العربية- ط. دار الدعوة.

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٢٢٠-المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة- ط. مكتبة الآداب - القاهرة – ط . الأولى- سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ص ٨٦ – ط. دار الكتب العلمية . بيروت لبنان- ط . الأولى- سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ٢/ ٢٤- ط. دار الكتب العلمية – لبنان. بيروت- ط . الأولى-سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

وعرفت الحرّية في الإسلام بأنّها الإرادة الكاملة في الاختيار دون قهرٍ أو إجبار[١].

وكتب اللغة مجمعة على أن الحرية أصلها (الحر)، والحر هو القيظ، يقال: حَّر الرجل يحرُّ لا غير، من الحرية[٢]، وعلى هذا نستطيع الربط بين أصل كلمة الحرية من حيث جذر الكلمة، وبين معناها واقعياً فالحرية المطلقة قيظ وحر شديد يلفح أصحابه ليوقعهم في مخالفة الأوامر وفعل النواهي، فتورثهم الحر الأكبر في الدنيا، وهو التيه، وعدم معرفة الطريق، وفي الآخرة كذلك.

والشخصية: كلمة مشتقة من الشخص، وهي تطلق على سواد الإنسان إذا رأيته من بعيد، وكل شيء رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه، وجمعه: الشخوص والأشخاص[٣]

---

(١) مفهوم الحرية في الإسلام لطلال مشعل.
https://mawdoo٣.com/%D٩٪٨٥٪D٩٪٨١٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٥_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AD%D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٨٪A٩_%D٩٪٨١٪D٩٪٨A_%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤%D٨٪A٥٪D٨٪B٣٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٥

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي٢/ ٧٠- المحقق: عبد السلام محمد هارون- ط . دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الصحاح ٤/ ١٥٢٠، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ١٠/ ٥٨٣- المحقق: مجموعة من المحققين – ط . دار الهداية .

(٣) انظر: العين كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي -ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي – ط. دار الهلال، تهذيب

والشخص ما ارتفع من الأجسام[١].

والشّخص في اصطلاح المناطقة عبارة عن الماهية المعروضة للتشخّصات والعارض، وتقييده يكون خارجا عنها، وإنّما الاعتبار في اللّحاظ فقط دون الملحوظ، فالماهية الكلّية عين حقيقة الأشخاص، وإنّما التغاير بينهما في اللّحاظ فقط من دون أن يدخل أمر في نفس أحدهما دون الآخر، وهذا عند المتأخرين من المحقّقين. وأمّا عند المتقدّمين فالشّخص عندهم عبارة عن الماهية مع القيد دون التقييد[٢].والشَّخص: هو الفرد المشَّخص العين[٣].

وجملة القول: إن المقصود بالشخص الذات التي تطلق على ماهية الفرد، وهي هنا واضحة المعنى في الدلالة على أن المراد بها الذوات والأعيان.

اللغة لأبي منصور لمحمد بن أحمد بن الأزهري ٧/ ٣٦ - المحقق: محمد عوض مرعب- ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط . الأولى، ٢٠٠١م.

(١) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ص ٢٩٦ - حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم- ط . دار العلم والثقافة للنشر، القاهرة – مصر .

(٢) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي ١/ ١٠٠٩ - تقديم : د. رفيق العجم- ط. مكتبة لبنان– بيروت- ط . الأولى - ١٩٩٦م.

(٣) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص ١٢٠.

الفرع الثاني: التعريف اللقبي.

الحرية الشخصية بالمعنى اللقبي؛ أي باعتبار كونها علماً فهي: امتلاك الشخص لإرادته وقدرته على اتخاذ القرارات دون تأثيرٍ جبريٍّ أو طوعيٍّ من طرفٍ آخر[1].

شرح التعريف:

امتلاك: مأخوذ من الملك، والملك معناه دخول الشيء تحت التصرف دون منازعة، وهو جنس في التعريف يشمل كل امتلاك، سواء أكان لحسي كعقار أو منقول، أو معنوي كاتخاذ القرار، والاعتقاد، وغير ذلك، ويشمل كذلك امتلاك الشخص الحقيقي والشخص الاعتباري كالمؤسسات وغيرها.

الشخص: يطلق على المشخص، وهو الفرد حقيقة، وبإضافته إلى امتلاك خرج امتلاك الشخص الاعتباري؛ لأن الحرية من المعاني التي لا يمكن أن تقوم بغير العاقل، وعلى هذا صارت كلمة "الشخص" قيداً أخرج غير المشخص مما ينسب له
الملك مجازاً.

لإرادته وقدرته على اتخاذ القرارات: الإرادة معناها عزم القلب على الفعل، وهي من عمل القلوب وينتج أثرها في الواقع فعلاً، وهي خلاف الإكراه الذي يفقد الإرادة، والقدرة هنا مرادفة للإرادة فهي من باب عطف المترادفات في المعنى لكن الإرادة معنوية، والقدرة حسية.

---

(١) الحرية: مفهومها، ضوابطها، آثارها http://katef.net/archives/٥٦٨٩

والمعنى الإجمالي: امتلاك العزم القلبي على الفعل مع امتلاك القدرة الممكنة من ذلك دون عوائق.

دون تأثيرٍ جبريٍّ أو طوعيٍّ من طرفٍ آخر: قيد لبيان الواقع فليس لإدخال ولا لإخراج، لأن التأثير على الرأي قد يكون تأثيراً طوعياً كالإغراء بالمال ونحوه، وقد يكون جبرياً كالتخويف بأي وسيلة ومن وسائله والمعنى ألا يوجد مؤثر على اتخاذ القرار، سواء أكان هذا المؤثر طوعياً عن طريق الترغيب في الحصول على ميزات أو مكافآت، أو جبرياً كالترهيب والتخويف.

المطلب الثاني:
بيان المقصود بالضوابط .

الضوابط: جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط يضبط ضبطاً فهو ضابط، ومعناه: أخذ الشيء بقوة وحزم يقال: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً إذا أخذه أخذاً شديداً [١] .

وقيل: الضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش، والقوة والجسم، ومعناه: الحفظ بالحزم [٢]

---

(١) انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ١١/ ٣٣٩- المحقق: محمد عوض مرعب- ط .دار إحياء التراث العربي- بيروت – ط . الأولى، ٢٠٠١م ، جمهرة اللغة ١/ ٣٥٢، تاج العروس ١٩/ ٤٣٩.

(٢) انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ١١/ ٣٣٩- المحقق: محمد عوض مرعب- ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط . الأولى، ٢٠٠١م .

وعلى هذا فمعنى الضبط لغة أخذ الأمور بالحزم، وعدم التهاون، ولزوم الشخص حالة من الانضباط لا تفارقه في كل أموره.

أما عند علماء الشريعة:

الضوابط: جمع ضابط، وهو ما يجمع صوراً متشابهة في باب واحد من أبواب الفقه، وتفارقه القاعدة في جمعها صوراً متشابهة في أبواب الفقه المختلفة[١].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي يتضح في أنهما يجتمعان في معنى الجمع ففي اللغة جمع الأمور بحزم، وفي الشرع جمع متشابهات الفروع الفقهية.

والمقصود هنا بالضوابط الشروط المقيدة أخذاً من كلمة "الانضباط" يقال: انضبط ينضبط انضباطاً بمعنى أُحكم[٢]، ويطلق الضبط: على الحبس والقيد، والضوابط تحبس صاحبها وتقيده عن فعل المخالف[٣]، وهذا المعنى هو المناسب للموضوع، فإن الضوابط هنا بمعنى القيود المحددة للحرية الشخصية.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للدكتور: عبدالعزيز محمد عزام ص ١٣ – ط. الأولى .ط. دار الحديث – سنة ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة- د أحمد مختار عبد الحميد ٢/ ١٣٤٥ - ط . عالم الكتب- ط . الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٣) انظر: المعجم الوسيط / ب الضاد ١/ ٥٣٣ .

المطلب الثالث
الفرق بين مفهوم الحرية في الفكر الغربي والفكر الإسلامي

الحرية الشخصية في المفهوم الغربي: عبارة عن الانطلاق بلا قيد، والتحرر من كل ضابط، والتخلص من كل رقابة؛ حتى لا يقف شيء في وجه استمتاعه بالحياة، وحتى لا تفسد عليه نشوة اللذة ومعنى هذا: أن الإنسان متروك وشأنه يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء بدون قيد أو ضابط أو رقابة، وعلى المجتمع أن يسّلم بذلك الحق، وعلى الحكومات أن تحافظ على تلك الحرية وتحميها، فلا دين يحكم النفوس، ويكبح جماحها، ولا أخلاق تهذب طباعها وتوقظ مشاعرها وتثير فيها روح النخوة والغيرة والإباء ولا حياء يمنع من ارتكاب الشطط والمجاهرة بالمنكر(١).

أما عن مفهوم الحرية عند المسلمين: فهي تعني تحمل المسؤولية واحترام حقوق الآخرين، ولا تعني الفوضى وارتكاب الموبقات والمنكرات باسم الحرية واستباحة المحارم والانغماس في الشهوات المحرمة؛ فالحرية التي تبيح هذه المحظورات هي فوضى وتصور خاطئ للحرية.

وقد خص الله تعالى الإنسان بالعقل والإدراك والتمييز، وأمر بحفظ حقه في حرية التفكير والتعبير مادام ذلك في حدود الشرع ومصلحة الجماعة(٢).

وجملة القول: يقوم مفهوم الحرية في الإسلام على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء ما لم يتعارض أو يصطدم بالحق أو بالمصلحة العامة، فإذا

---

(١) الحرية: مفهومها، ضوابطها، آثارها http://katef.net/archives/٥٦٨٩

(٢) الحرية: مفهومها، ضوابطها، آثارها http://katef.net/archives/٥٦٨٩

تعدت الحرية الشخصية حدود الحق أو المصلحة العامة تحولت إلى اعتداء على الآخرين يجب وقفه وتقييده بل ومجابهته.

والحرية في المجتمع الإسلامي مكفولة للجميع، بدليل قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"؛ فهذا الحق ثابت للجميع، ولكن ضمن المصلحة العامة للفرد والجماعة، ومن الأهمية بيان ما يقيد الحرية في الإسلام الشرع والعقل؛ وذلك لأن الحرية في الإسلام تعني المسؤولية[1].

(١) انظر: الضوابط الشرعية لحرية الرأي والتعبير – رجاء يونس .

المبحث الأول
الأدلة الشرعية المتفق عليها وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية

تمهيد:

الأدلة الشرعية المتفق عليها الكتاب والسنة والإجماع تسطر وبكل وضوح أن الله تعالى لما خلق الإنسان لم يتركه سدى يفعل ما يشاء، بل جاءت نصوص الكتاب والسنة في مواطن متعددة دالة على أن الإنسان ليس مطلق الحرية في الدنيا، بل أمره الله تعالى بأوامر يجب عليه فعلها ونواه يجب عليه اجتنباها سواء أكان في جانب الاعتقاد أم في جانب المعاملات ...إلخ، وكل هذا يصب نهاية في تحديد ما يسمى بالحرية الشخصية، وسوف ينتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكتاب العزيز وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.
المطلب الثاني: السنة النبوية وعلاقتها ضبط الحرية الشخصية.
المطلب الثالث: الإجماع وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.

المطلب الأول:
الكتاب العزيز وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.

لقد اشتمل القرآن الكريم على آيات عديدة تضبط ما يسمى بالحرية الشخصية، وقد تمثل ذلك في الآيات المشتملة الأمر والنهي المنظمة لشؤون الحياة والتعامل بين أبناء المجتمع المسلم، وسوف هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول
المقصود بالكتاب العزيز عند الأصوليين.

الكتاب: هو كلام الله تعالى، المنزل على سيدنا محمَّد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

شرح التعريف:

الكلام: جنس يشمل كل كلام، ويدخل في ذلك كلام الله المنزل على جميع الرسل، وإضافته إلى الله تعالى لتمييزه عن كلام من سواه، ويخرج من التعريف كلام من سواه جل وعلا.

المنزل على سيدنا محمَّد: أي: كلام الله الذي نزل به جبريل الأمين.

المنقول إلينا بالتواتر: التواتر هو ما رواه جماعة عن جماعة، يؤمن تواطؤهم على الكذب، وهو يفيد العلم
اليقيني الذي لا يحتمل غيره.

المتعبد بتلاوته: هذه خاصيّة مهمة في القرآن الكريم تميزه عن غيره.

المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس: وهذا التحديد لأوله وآخره زيادة في الاحتياط حتى لا يزاد فيه دعاء أو ثناء أو سورة أو غير ذلك[1].

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه ١/ ١٤٦ الأستاذ الدكتور محمد مصطفي الزحيلي- ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا- ط . الثانية- سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

الفرع الثاني
العلاقة بين القرآن الكريم وضبط الحرية الشخصية

القارئ لآيات القرآن الكريم يجد واضحاً أن القرآن الكريم قد اشتمل على آيات غير محصورة لتنظيم شؤون الحياة سواء أكان في جانب العبادات أم المعاملات والجنايات والحدود، أم فيما يتعلق بأحكام الأسرة والمجتمع.

والواقع أن الآيات الشريفة في هذا المضمار غير محصورة وسوف أكتفي ببعض الآيات في هذا الشأن لدلالة على أن ما يسمى بالحرية الشخصية مضبوط بضابط الشرع.

قال تعالي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فهذا النص الشريف يدل بمنطوقه على أن المسلم مضبوط بضابط الشرع، وأن ما قضاه الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد فيه اختيار أو تفكير، أو أن يجادل فيه تحت أي دعوى أو فكر، بل هو واجب الإتباع حتى وإن كان مخالفاً لهوى النفس؛ فالنفس هنا لا مجال لها، وهذا من أوضح الأدلة على أن ما الحرية الشخصية محدودة بحد الشرع أوامره بفعلها ونواهيه بتركها واجتنابها ذاتا ومقدمات وإن كان في ذلك مخالفة لهوى النفس وما ترغب، فالمرء ليس متروكاً لهواه، وهذا النص الشريف وإن كان وارداً على سبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين.

وكذلك الآيات التي أمر الله فيها بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَّ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقوله: ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله – جل وعلا-: ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَّ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَّ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] ﴿وَأَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾[التغابن: ١٢] .

دلت هذه الآيات الشريفة بمنطوقها على وجوب الطاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، والطاعة معناها مطلق الانقياد في الأمر والنهي[١]، وقيل: الطاعة موافقة الإرادة الحادثة إلى الفعل برغبته، أو رهبته[٢]، أي: سواء وافقت هواه ورغبته أم لا، وقيل: الطاعة: هي موافقة الأمر طوعًا[٣].

والطاعة بمعنى الانقياد المطلق هو المقصود في الآيات الكريمة السابقة، والطاعة المطلقة لله ورسوله تكبح جماح حرية الفرد، فحريته مضبوطة بطاعة الله وطاعة رسوله، فليس هناك مجال لادعاء الحرية الشخصية

---

(١) انظر: الصحاح ٣/ ١٢٥٥، لسان العرب ٨/ ٢٤١، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي ٢/ ٣٨٠ – ط .مكتبة لبنان –سنة ١٩٨٧م، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ص ٥٨٣- المحقق: عدنان درويش - محمد المصري- ط . مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٣٣٤.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٤٠.

المطلقة، بل الواجب على المسلم الانقياد للأمر والنهي سواء أكان على موافقاً لهوى النفس ورغبتها أم كان ضد هواها ورغبتها، وهذا المعنى بوضوح يضاد ما يسمى بالحرية الشخصية، وهذا جار في جميع الأوامر والنواهي الشرعية، واكتفيت بنصوص الطاعة لدلالتها على ذلك. والله أعلم

المطلب الثاني
السنة النبوية وعلاقتها ضبط الحرية الشخصية.
الفرع الأول: تعريف السنة وأقسامها.

السنة لغة: هي الطريقة والعادة، حسنة كانت أم سيئة.

واصطلاحًا: عرف علماء الأصول السنة بأنها: "ما نقل عن رسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير".

وأقسامها ثلاثة:

أولًا: **السنة القولية**: هي الأحاديث التي نطق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع المناسبات والأغراض، وقد سمعها الصحابة رضوان الله عليهم، ونقلوها عنه.

ثانيًا: **السنة الفعلية**: وهي الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بها في دائرة العمل والتشريع ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته.

ثالثًا: **السنة التقريرية**: هي ما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه[1].

---

(١) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف- ص ٣٦- ط . مكتبة الدعوة

الفرع الثاني
العلاقة بين السنة النبوية وضبط الحرية الشخصية.

السنة الشريفة مثل القرآن الكريم في وجوب إتباعها والعمل بأحكامها؛ لأن السنة كما هو مقرر من عند الله تعالى، قال-تعالى-:﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤]، فما من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بُد، حتى وإن كان يخالف هوى النفس، وفوق ذلك يكون ما قضى الله ورسوله أحب إليه من هوى نفسه، قال تعالي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهذا يدل وبكل وضوح أن ما يعرف بالحرية الشخصية مضبوط بإتباع السنة والعمل بها، ولا يجوز تجافيها أو تجاوزها تحت أي مسمى أو شعار.

مثال ذلك: من السنة دخول الحمام بالرجل اليسرى، قال النووي: "ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى؛ لأن اليسار للأذى واليمنى لما سواه ... وهذا الأدب متفق على استحبابه، وهي قاعدة معروفة مفادها: أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى وخلافه باليسار [1]، فلا يجوز لأحد التعليق على هذه السنة في معرض التقليل والسخرية بعبارات سخيفة حمقاء لا تنبئ إلا عن غفلة وضيق أفق مدعين أنها من الحرية الشخصية، وأمثال هذا مما لا يجوز التفوه به تحت شعار الحرية الشخصية أو غير ذلك.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٢/ ٧٦- الناشر: دار الفكر

وكذلك دلت السنة على طاعة ولي الأمر وأن طاعته في المعروف واجبة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأن مخالفة ذلك ممنوعة شرعاً، وليس ذلك خاضعاً لأي شعار أو أي مسمى، فمن ذلك قوله ﷺ: " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني " (١) .

وقوله ﷺ- قال: " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (٢) .

فظهر وبجلاء أن السنة النبوية –على قائلها أفضل الصلاة وأتم السلام- لها صلتها الوثيقة بتحديد ما يعرف بالحرية الشخصية، وذلك من خلال وجوب الإتباع المقرر لها فيما كان واجباً دون نزاع، ومبدأ الطاعة ومطلق الانقياد يضبط ما يعرف في أوساط الناس بالحرية الشخصية؛ ليجعلها دائرة في فلك السنة النبوية دون خروج عليها أو حيدة عنها، وكذلك الحال في شأن ولي الأمر بالضوابط المقررة عند أهل العلم في وجوب طاعتهم ،،،،، والله أعلم

---

(١) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك الجهاد والسير / ب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ ٤/ ٥٠ رقم: (٢٩٥٧) ، صحيح مسلم / ك الإمارة / ب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٦رقم: (١٨٣٥) .

(٢) رواه مسلم . صحيح مسلم/ ك الإمارة/ ب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٩رقم: (١٨٣٩) .

المطلب الثالث
الإجماع وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.
الفرع الأول: تعريف الإجماع وحجيته.

الإجماع: هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور[١].

الاتفاق: جنس في التعريف يشمل كل اتفاق.

وقوله:" أهل الحل والعقد" والمراد به المجتهدين قيد يخرج به من ليس منهم كالعوام إذ لا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم ويخرج أيضا اتفاق بعض أهل الحل والعقد.

وقوله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم احتراز عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة.

وقوله : "على أمر من الأمور" يعنى من أمور الدين وأحكامه[٢].

والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور، فلا يجوز مخالفته [٣].

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وتاج الدين السبكي ٢/ ٣٤٩- ط . دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ١/ ٣٧٨ - ط . مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- ط . الثانية - سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

الفرع الثاني
العلاقة بين الإجماع وضبط الحرية الشخصية.

لعل الإجماع من أوضح الأدلة الشرعية المتفق عليها التي يظهر فيها ضبط الحرية الشخصية واضحاً جلياً، وذلك من جهتين:

الأولى: عدم جواز مخالفته.

الثانية: إغلاق المسألة أمام الاجتهاد.

أما الأولى، وهي عدم جواز مخالفته، فلأن الإجماع حجة قاطعة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، ولما

كان كذلك كان الإجماع بمنزلة النص قطعي الثبوت والدلالة الذي يحرم مخالفته، فإذا ثبت الإجماع وجب اتباعه، وحرمت مخالفته[1]، وهذا دليل واضح على أنه لا مجال للمخالفة تحت أي شعار من حرية رأي أو غيره مطلقاً، وهو درس يجب أن تتعلمه الأجيال أن الأمة إذا اجتمعت كلمتها على حكم وجب قبوله والعمل بمقتضاه والانضواء تحت لوائه والسير مع الجماعة دون منازعة في ذلك، ومن خالف أو شذ عن هذا قيد أنملة شذ في النار وخلع ربقة الإسلام من عنقه.

وأما الثانية: وهي إغلاق المسألة أمام الاجتهاد، فكما أسلفت أن الإجماع حجة قاطعة بمنزلة النص قطعي الثبوت والدلالة الذي لا يحتمل في تفسيره

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني٣/ ٣٧ - المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري- ط. دار البشائر الإسلامية – بيروت.

إلا وجهاً واحداً يحمل عليه، فإذا كان كذلك فلا مجال للاجتهاد مع الإجماع كما أنه لا مجال للاجتهاد مع النص، وعلى ذلك فكل مسألة انعقد فيها الإجماع فباب الاجتهاد فيها مغلق لا يجوز حتى مجرد النظر في المسائل التي انعقد عليها الإجماع، وهذا يعلمنا ضبط النفوس وكبح جماحها فلا مجال للنظر في مسائل الإجماع تحت أي شعار أو أي مسمى وهذا يغلق منفذاً سرى منه الكثير ممن يريدون الطعن في الدين عن طريق ما يسمونه بالحرية الشخصية أو الحرية الفكرية- كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا-، وهذا الدرس الذي يجب أن يتعلمه الجميع .

وجملة القول: إن الإجماع من أوضح الأدلة الشرعية المتفق عليها على ضبط الحرية الشخصية وتقنين تلك الحرية، ويمكن القول بجريان ذلك في كثير من مناحي الحياة غير الشرعية، فكل ما اتفقت الأمة عليه يصير دستوراً واجب الإتباع يعمل به الجميع وينضوون تحت لوائه لئلا تتفتت كلمة الأمة ويقع التنازع الذي هو باب كل شر وأساس الفشل، قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية المختلف فيها وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.

تمهيد:

المستقرئ للأدلة الشرعية المختلف فيها يجد أن لها ارتباطاً وثيقاً بضبط الحرية الشخصية، وذلك من خلال الضوابط الشرعية لهذه الأدلة، والأدلة الشرعية المختلف فيها متعددة منها المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وهذه الأدلة لها علاقتها الواضحة بتحجيم الأفراد وضبط أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم بضابط الشرع المقصود من هذه الأدلة، والسير في فلك ما يحقق المصلحة للمجتمع أفراداً ومؤسسات وسوف ينتظم هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المصالح المرسلة وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.
المطلب الثاني: سد الذرائع وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.
المطلب الثالث: العرف وعلاقته ضبط الحرية الشخصية .
المطلب الرابع: الاستحسان وعلاقته بضبط الحرية الشخصية .
المطلب الخامس: المقاصد الضرورية وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية .

المطلب الأول
المصالح المرسلة وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.
الفرع الأول: تعريف المصالح المرسلة وحجيتها.
أولاً: تعريف المصالح المرسلة .

التعريف اللغوي:

المصلحة من الفعل صلح ، ومنه الصلاح، وهو ضد الفساد، يقال: أصلح الشيء يصلحه: أتى بالصلاح ، وهو الخير والصواب، يقال: في الأمر مصلحة، أي: خير، والمصلحة واحدة المصالح واستصلح نقيض استفسد[١]. والمصالح أمور اعتبارية ، تختلف بحسب اختلاف مشاعر الناس وعاداتهم وأخلاقهم [٢].

والإرسال لغة: مأخوذ من أرسل الشيء بمعنى أطلقه وأهمله، يقال : أرسلت الطائر من يدي، ويقال : أرسل الكلام : أطلقه من غير تقييد[٣].

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى ١/ ٤٧٣ مادة : صلح، والمصباح المنير للفيومي صـ ١٣٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفي سنة ٣٩٣ هـ ١/ ٥٦٤ – ت: إميل بديع يعقوب د : محمد نبيل قريفي – ط. دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

(٢) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول – الأدلة المختلف فيها- أ. د : جلال الدين عبد الرحمن صـ ١٧ .

(٣) انظر: المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ صـ ٨٦ – ط . مكتبة لبنان – سنة ١٩٨٧ .

التعريف الاصطلاحي:

عرفها الآمدي بأنها: "هي التي لم يشهد لها أصل من أصول الشريعة بالاعتبار، ولا ظهر إلغاؤه في صورة [١].

وعرفها الشاطبي بأنها: المصالح التي سكتت عنها نصوص الشريعة فلم تصرح باعتبارها ولا بإلغائها إلا أنها لابد وأن تكون ملائمة لتصرفات الشارع، بحيث تكون نصوص الشريعة دالة عليها في الجملة دون دليل خاص عليها [٢].

شرح التعريف:

يحمل هذا التعريف ثلاثة قيود تميز المصلحة المرسلة عن غيرها من المصالح وهى :

القيد الأول: أن لا يشهد لها نص خاص بالاعتبار: يخرج بهذا القيد المصالح التى شهدت لها النصوص الخاصة بالاعتبار، منها: بناء المساجد وتعميرها، فقد شهدت لهذه المصلحة النصوص الخاصة، كقوله – تعالى– : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للإمام : سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على الآمدي ٣/ ١٩٣ – ط. دار الفكر – ط . الأولى - سنة ١٣١٧ هـ ١٩٩٦ .

(٢) انظر: الاعتصام للإمام المحقق أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٢/ ٣٦٧ – ط . مطبعة عمرو الحلبي – ط . الأولى – سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

القيد الثاني: أن لا يشهد لها نص خاص بالإلغاء: هذا القيد يدل على عدم مصادمتها للنصوص الشرعية الخاصة من أجل إخراج المصالح الموهومة التي جاءت النصوص على خلافها.

القيد الثالث: أن تكون ملائمة لمقصود الشارع: وهذا أهم قيد يميز المصالح المرسلة عن غيرها من المصالح المعتبرة التي شهدت النصوص الخاصة لعينها بالاعتبار .

فكل ما تضمن حفظ المقاصد الشرعية فهو مصلحة، وكل ما تضمن تفويتها، أو كان وسيلة لذلك فهو مفسدة [1].

ثانياً: حجية المصالح المرسلة .

الناظر في آراء العلماء في حجية المصالح المرسلة يرى أن آراء العلماء في حجيتها متعددة ومختلفة فمنهم من يرى حجيتها مطلقاً دون قيد أو شرط[2]؛لأن معلوم أن مبنى الشريعة عامة قائم على اعتبار المصالح

---

(١) انظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي– تأليف : د محمد أحمد أبو ركاب صـ ٦٤ وما بعدها – ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – ط . الأولى – سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى٣/ ١٣٦ – ط . محمد على صبيح ، والبحر المحيط ٦/ ٧٦ البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ٦/ ٧٦ – ط . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – ط . الثانية – سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافي صـ ٣٥٠ – ط . دار الفكر – ط . الأولى سنة ١٩٩٧م .

فهذا أمر متفق عليه [١]، ومنهم من لا يرى حجيتها[٢]، ومنهم من يرى حجيتها بشروط وضوابط[٣]

وجملة أقوال الفقهاء تتلخص في مذهبين: الأول: مذهب القائلين بحجيتها، والثاني: مذهب القائلين بأنها ليست حجة[٤]، واستدل كل فريق بأدلته، فاستدل القائلون بأنها حجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، واستدل أصحاب المذهب الثاني بالكتاب والمعقول[٥].والباحث في

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ١/ ١١ – ط . دار البيان العربي – ط . الأولى – سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٢م، إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٣/ ٣ – ت : هاني الحاج– ط . المكتبة التوفيقية.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبى محمد على بن حزم ٨/ ١٤٥٢ - ت د . محمود عثمان – ط . دار الحديث – القاهرة. الأولى - ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م ، الإحكام للآمدي ٤/ ٣٠٨، البحر المحيط ٦/ ٦٧.

(٣) انظر: المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي ١/ ٢٩٦- ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – ط . الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، نهاية السول ٣/ ١٣٥، إرشاد الفحول ٢/ ٦٩٢

(٤) انظر: أصول الفقه الميسر تأليف: أ د . شعبان محمد إسماعيل٢/ ٢٦٤– الناشر: دار الكتاب الجامعي- ط . الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م

(٥) انظر: المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام الغزالي صـ ٣٥٧ وما بعدها - حققه : د . محمد حسن هيتو - ط. دار الفكر – ط الثانية – سنة ١٤٠٠هـ ، الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٣٥١ .

المصالح المرسلة يرى أن الراجح هو مذهب القائلين بحجية المصالح المرسلة، وأنها أصل من الأصول التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات الأحكام الشرعية، خاصة وأن أول من قررها هم السلف الصالح من الصحابة والتابعين-رضي الله عنهم- ، وهم عمد الاجتهاد بعد رسول الله - ﷺ- ، وأعلم بمواطن التشريع من غيرهم .

هذا والقول بإنكار هذا الأصل من أصول التشريع الإسلامي يفتح بابا من أبواب الشر، حيث يجد أعداء الإسلام الفرصة سانحة لأن يرموا الشريعة الإسلامية بالجمود ، وعدم مسايرتها لتطور الحياة .

والعمل بالمصالح المرسلة يمكن ولاة الأمور في الأمة العالمين بروح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وقواعدها الأساسية أن يشرعوا لها الأحكام والقوانين التي تحقق مصلحتها وتلبى حاجتها ومطالبها الخاصة، إذا لم يجدوا دليلا خاصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كإجبار أصحاب الصناعات على العمل بأجر إن احتاج الناس إلى ذلك ومعاقبتهم إذا لم يمتثلوا [1] .

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٢٤، وبحوث في الأدلة المختلف فيها صـ ١١٦ .

الفرع الثاني
العلاقة بين المصالح المرسلة وضبط الحرية الشخصية.

الناظر بعين المدقق في دليل المصالح المرسلة يدرك بأدنى تأمل علاقة المصالح المرسلة بضبط الحرية الشخصية؛ وذلك لأنها الأساس في وضع الأنظمة الضابطة للحرية الشخصية، فالمصالح المرسلة هي أساس أحكام السياسة الشرعية، فكل ما يحقق مصالح المكلفين أفراداً وجماعات تحت مظلة الشريعة الإسلامية مع قيام الأدلة الشرعية العامة على هذه المصلحة، ومن جملة المصالح الشرعية المقررة ضبط الحرية الشخصية.

فبناء على المصالح المرسلة يتمكن ولاة الأمر من خلال المجالس النيابية والتشريعية تشريع القوانين والأنظمة المقيدة والضابطة للحرية الشخصية، بحيث تنضبط حرية الفرد التي تؤدي نهاية إلى ضبط المجتمع.

وجملة القول: إن كل القوانين والأنظمة الحاكمة في جميع المجالات مبنية أساساً على قاعدة المصالح المرسلة، وكلها محددة وضابطة لما قد يعتقد الفرد أنه يجوز له أن يقوم به من باب الحرية الشخصية ، وهي التي تحدد بكل وضوح مسؤوليات الفرد وبداية حريته ونهايتها.

والواجب على جميع أفراد المجتمع الالتزام بالأحكام المقيدة للحرية الشخصية ما دامت تحقق المصلحة العامة للمجتمع؛ لأنها تحقق الأمن والسلم المجتمعي، وهذا من أعظم المصالح المقصودة شرعاً؛ حيث يأمن أفراد المجتمع على أنفسهم وأعراضهم وخصوصياتهم دون تعرض أو انتهاك من أحد تحت أي مسمى أو شعار، وهذا باختصار هي فلسفة

مشروعية الأحكام الضابطة للحرية الشخصية بناء على المصالح المرسلة.

والله أعلم.

المطلب الثاني
سد الذرائع وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية
الفرع الأول: تعريف سد الذرائع، وحجيتها.

أولاً: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا

أولا : تعريفها لغة :

إن هذه القاعدة عبارة عن مركب إضافي من كلمتين هما "سد" و "الذرائع"، ولكل كلمة منهما بمفردها معنى، ولهما معا مجتمعين معنى. فمعنى كلمة السد في اللغة: الردم ؛لأنه يسد به، وبمعنى: الإغلاق، والسد هو : الحاجز بين الشيئين، ومنه قوله –تعالى- :﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ [الكهف: ٩٤] (١) .

والذرائع لغة: جمع ذريعة، وهى: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء(٢). فالذريعة الوسيلة يقال: تذرع فلان بذريعة، أي: توسل بوسيلة (٣) .

ثانيا: معنى الذرائع في اصطلاح الأصوليين .

عرفها الشوكاني بأنها: " المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور "(٤) .

---

(١) انظر : لسان العرب ٣/ ١٩٦٩ ، مادة سدد .

(٢) انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣١١، المعجم الوجيز صـ ٢٤٤ .

(٣) انظر: لسان العرب ٣/ ١٤٩٨ .

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٧٠٣ .

شـرح التعريف:

قوله: " **المسألة** ": جنس في التعريف تشمل كل الوسائل قولية كانت أو فعلية.

وقوله: " **ظاهرها الإباحة** ": يخرج ما إذا كانت الوسيلة محرمة في ذاتها، كالقتل والظلم والزنا وشرب الخمر، فإنها لا تندرج تحت هذه القاعدة؛ لأن الأشياء إنما حرمت لكونها فساداً في نفسها أو لكونها مقضية إلى الفساد، وسد الذرائع من القسم الثاني .

وقوله: " **يتوصل بها إلى فعل محظور** ": أي: أنه يغلب على الظن أنه يوصل إلى محظـــــــــــور، أما ما ليس كذلك، فليس من هذا الباب، كالذي يوصل نادراً إلى المحظور؛ ولأنه لو اعتبر النادر فإنه قد يؤدى إلى الامتناع من أمر مباح أو مندوب أو واجب .

وقوله : " إلى محظور ": احتراز عما يفضى إلى أمر مباح فإنه يسمى سبباً ومقتضياً .

من خلال هذا التعريف يتضح معنى المركب بتمامه، أعنى : "سد الذرائع "؛ إذ هو المنع من المباح الذي يوصل أو يمكن أن يوصل إلى محظور[1] .

ثالثاً: حجية سد الذرائع .

اتفق أهل العلم على أن الذرائع المفضية إلى المفاسد قطعاً أو المفضية إليها في غالب الظن يجب سدها، والتي تفضي إلى المفسدة نادراً لا يجب

---

(١) انظر:. قاعدة سد الذرائع وأثرها فى الفقه الإسلامى- للدكتور / محمود حامد عثمان صـ ٦٢ . ط . دار الحديث – ط . الأولى - سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م .

سدها، واختلفوا في الذرائع التي تفضي إلى المفسدة كثيراً[١]، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: سد الذرائع دليل شرعي معتبر ، وهو مذهب الجمهور[٢].

المذهب الثاني: وهو لابن حزم الظاهري، ومن تبعه، وهو منسوب إلى الإمامين الشافعي وأبى حنيفة يقولون بعدم العمل بسد الذرائع مطلقاً متعللين بأنها من باب القول بالرأي[٣]. وقد استدلوا بأدلة كثيرة كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وجه الدلالة: أن اليهود كانوا يقولون للنبي-ﷺ- " راعنا "، وهم يقصدون الرعونة، وكان المسلمون يقولونها، ويقصدون منها المراعاة، فنهاهم الله – تعالى– عن قولها سداً للذريعة[٤].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٣٠، إرشاد الفحول ٢/ ٧٠٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٣٠، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٥٣، شرح الكوكب المنير محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المعرف بابن النجار ٤/ ٤٣٤–ت : محمد الزحيلى ، ونزيه حماد – ط . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – ط . الثانية سنة ١٤١٥ هـ .

(٣) انظر: المبسوط للإمام أبى بكر محمد بن أحمد السرخسي ١٥/ ١٨ - ط . دار المعرفة بيروت – ط . الثالثة – سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ، الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الميرغينانى ٣/ ٢٧٩ - ط . مكتبة زهران ، إرشاد الفحول ٢/ ٧٠٣ .

(٤) انظر: تفسير القرطبي- المسمى بـ " الجامع لأحكام القرآن " لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٢/ ٥٧ – ط . دار الريان للتراث ..

واستدلوا بالمعقول: بأن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، وطرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها [1].

واستدل المنكرون بأدلة كثيرة منها: قوله – تعالى – :﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] .

وقوله – تعالى – : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩] .

وجه الدلالة: تحمل هاتين الآتين حكما مفاده : أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت إذن من الله – تعالى – في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا، ونحن على يقين من أن الله قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع [2] .

والراجح في هذه المسألة مذهب الجمهور القائلين بأن سد الذرائع قاعدة شرعية تبنى عليها الأحكام ودليلا من أدلة الشرع متفق عليها بين الأصوليين إجمالا، وإن وقع الخلاف بينهم في بعض تفاصيلها .

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٢٩ .

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٦/ ٩٩١ ، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي صـ ١١٩ .

وقد بلور ذلك ابن القيم حين قرر أن هذه القاعدة هي ربع التكليف، فقال: سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهى . والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه والثاني : وسيلة إلى المقصود، والنهى نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المقضية إلى الحرام أحد أرباع الدين [1] .

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٥٣، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي صـ ١١٩.

الفرع الثاني

العلاقة بين سد الذرائع وضبط الحرية الشخصية.

الناظر إلى قاعدة سد الذرائع يرى صلتها الوثيقة بضبط الحرية الشخصية، وذلك لأن مفادها -كما سبق- المنع من الأمور المباحة إذا أدت إلى مفسدة؛ وذلك بالنظر إلى المآلات؛ فالشريعة الإسلامية- حفظها الله- لم يكن نظرها قاصراً على الحالة الآنيَّة للأفعال بل حكمة الشارع اقتضت النظر إلى مآلاتها وما تؤدي إليه، ومن جملة الأفعال التي يتوجب النظر إلى مآلاتها ما يعرف في أوساط المثقفين بالحرية الشخصية، وذلك بوضع الضوابط المحددة الضابطة لها بحيث لا تؤدي نهاية إلى المفاسد التي لها خطرها على الفرد والمجتمع، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر السير بالسيارات على سرعة مخالفة للمقرر في الأنظمة المرعية، أو السير في الطرق المعاكسة فقد يعتقد من يفعل ذلك أنه من باب الحرية الشخصية، ولكن لما كان مآلها إلى الحوادث الأليمة وفوات الأنفس والأموال كثيراً جاء النظام فمنع تجاوز السرعة المقررة، وأوجب على الفاعل عقوبة، وهو كذلك ممنوع شرعاً بل هو حرام لغيره لإفضائه إلى المفسدة؛ وذلك بناء على قاعدة سد الذرائع.

وكذلك التزيي بلباس معين يخالف الذوق العام أو يحمل شارات معينة أو غير ذلك، فهو ممنوع كذلك لما يؤدي إليه من المفاسد الظاهرة التي قد تعود بالخلل والفساد على الفرد والمجتمع[1].

ومنها –أيضا-: التعامل مع وسائل التواصل بصورة غير لائقة أو غير صحيحة بالنشر لأخبار أو التعليق غير اللائق أو يحمل شارات مضللة أو غير ذلك، فكثير من المتعاملين مع وسائل التواصل الاجتماعي يرون ذلك من باب الحرية الشخصية، والحق أن التعامل المطلق مع وسائل التواصل الاجتماعي لما كان مؤدياً إلى المفاسد الظاهرة العامة في المجتمع وجب شرعاً وضع محددات للتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي ضبطاً للحرية الشخصية المتوهمة في التعامل معها، ووضع الأنظمة والقوانين الملزمة بذلك، وكل ذلك بناء على قاعدة سد الذرائع المقررة شرعا والضابطة للحرية الشخصية.

---

(١) انظر: الأزياء بين الضوابط والمقاصد للباحث ص ١٩- بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية سنة ٢٠١٩م.

الفرع الثالث
تقييد المباح وأثره ضبط الحرية الشخصية

من الجدير بالذكر في هذا المقام بيان حكم تقييد المباح وأثره في ضبط الحرية الشخصية لصلته الوثيقة بسد الذرائع.

أولاً: بيان معنى تقييد المباح.

أصل التقييد حبسك الشيء عن الحركة [١]، والتقييد هنا بمعنى اختيار الإمام أحد الأمرين، أي: الفعل أو الترك، وإلزام الناس به بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشرع[٢] .

والمباح: " ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم "[٣]، أو هو ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه، ولا ذم [٤].

وعلى ذلك فإذا كان المباح يستوي طرفاه الفعل والترك والتقييد الحبس على وجه واحد فتقييد الإمام المباح معناه اختيار أحد الطرفين - الفعل أو الترك - وإلزام الرعية بهذا الاختيار نظراً؛ لأن هذا الاختيار يدفع مفسدة

---

(١) انظر: جمهرة اللغة ٢/ ٦٧٨.

(٢) انظر: فقه تقييد المباح د . ياسين بن علي ص ٢ .

(٣) انظر: الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ١/ ١٦٠ - ط . دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى الطوفي ١/ ٣٨٦ - ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط . مؤسسة الرسالة بيروت - ط . الثانية - سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

يتوقع ولي الأمر وقوعها من الجانب الآخر للمباح، أو يكون الإلزام بعد الطرفين يحقق مصلحة يراها الإمام الأعظم عند الإلزام بهذا الطرف على الطرف الآخر .

وتقييد المباح وإلزام الناس بأحد طرفيه مرده إلى تقدير الإمام الأعظم واجتهاده حسب ما يرى من معطيات أمامه تحقق مصالح الفرد والمجتمع .

ثانياً: الأساس الشرعي لتقييد المباح .

الحق أن تقييد المباح من قِبل ولي الأمر جائز، والدليل الشرعي على جواز تقييد الإمام لبعض المباحات ما روى البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ؟ قَالَتْ:" مَا فَعَلَهُ إِلَّا في عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ "[1] . وما أخرج مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث[2] .

ففي هذا الحديث نجد الرسول ﷺ يلزم المسلمين بأمر من المباح، إذ منع ادخار لحوم الأضاحي لفترة ما.

---

(١) صحيح البخاري/ ك الأطعمة / ب مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ -رقم: (٥٤٢٣) .

(٢) موطأ الإمام مالك / ك الضحايا / ب ادخار لحوم الضحايا ٣/ ٦٩١ رقم : (١٧٦٦)، صحيح مسلم / ك الأضاحي / ب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ٣/ ١٥٦١ – رقم : (١٩٧١) .

وقد أعطى الشرع الإمام صلاحية رعاية شؤون الأمة بما يراه وفق اجتهاده وتقديره [١].

وأخيراً : المباح بأصل وضعه في الشريعة المكلف مخير بين فعله وتركه، ولكن قد ينقلب هذا المباح إلى الحرمة أو الكراهة إذا كان وسيلة إلى محرم أو مكروه[٢] .

ثالثاً: علاقة تقييد المباح بضبط الحرية الشخصية

مما لا شك فيه أن من سلطة ولي الأمر الوقائية التي منحها الشارع له أن يقيد بعض المباحات إذا كان تقييدها يحقق مصلحة ظاهرة، أو يدرء مفسدة ظاهرة عن الفرد والمجتمع، وهو من صور السياسة الشرعية التي يراعى فيها الإمام مصلحة الأمة جملة، فكل ما كان في أصل وضعه الشرعي مباحاً إلا أنه وسيلة إلى مفسدة تقع على الفرد أو المجتمع كله، فمن حق ولي الأمر شرعاً تقييد هذا المباح أو حتى منعه لما يؤدي إليه من الإخلال بالنظام العام أو الآداب والأخلاق العامة [٣] .

---

(١) انظر: تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة د . عبدالرحمن العمراني أستاذ الفقه الإسلامي – جامعة القاضي عياض . مراكش . المغرب ص ٧ .

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوني- ص ١٦٤ ط . الدار العالمية للكتاب الإسلامي- ط . الثانية – سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

(٣) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوني- ص ١٦٤.

المطلب الثالث
العرف وأثره في ضبط الحرية الشخصية
الفرع الأول: تعريف العرف وحجيته
أولاً: تعريف العرف لغة واصطلاحا.

العرف لغة: مأخوذ من المعروف، وهو خلاف المنكر ، والعرف: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم [١] .وسمى العرف عرفا؛ لظهوره واشتهاره ، وكذلك يقال: عرف الجبل ، ونحوه لظهره وأعلاه وجمعه أعراف، يقال: أعراف الناس في هذه المسألة كذا [٢].

واصطلاحا: كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم . وعرف بأنه: ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٣] .

ولهذا يمكن القول بأن العرف والعادة العامة لكل الناس بمعنى واحد ، وعطفهما على بعضهما من باب عطف المترادفات ، أما العادة الخاصة الفردية ، كعادة الشخص في أكله وشربه ونومه، فهي أمر مغاير للعرف والعادة حسب إطلاق الفقهاء لهما [٤] .

---

(١) انظر: المعجم الوجيز صـ ٤٠٢ .

(٢) انظر: المعجم الوسيط صـ ٥٩٥ .

(٣) انظر: التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الجرجاني الحنفي صـ ١٣٠ – ط . مطبعة مصطفي البابي الحلبي – سنة ١٩٣٨م ، والوجيز في أصول الفقه د . وهبه الزحيلي صـ ٩٧.

(٤) انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين – د خليفة بابكر الحسن صـ ٤٠ – ط. مكتبة وهبة – ط . الأولى – سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ .

ثانياً: حجية العرف .

مما لا خلاف فيه أن العرف إذا كان مخالفا للأدلة والأحكام الثابتة التي لا تتغير باختلاف البيئات والعادات لا يحترم ولا يلتفت إليه ولا يعتبر. أما إذا كان العرف لا يخالف دليلا من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من القواعد الأساسية، فلا خلاف في أنه يجب العمل به ومراعاته .

وقد استدل العلماء على حجية العرف بقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف:١٩٩] فالمراد بالعرف هو ما جرى تعامل الناس به، وقد أمر الله بالأخذ به فكان دليلاً على اعتباره في الشرع [١].

ومن المعقول: وهو من وجوه : الأول: إن مصالح العباد لا تتحقق إلا باعتبار عاداتهم المطردة ، والشارع قد جاء باعتبار المصالح ، فيلزم القطع باعتبار العوائد. الثاني: إن التكليف إذا لم يعتبر فيه العوائد كان تكليفا بما لا يطاق، وهو غير جائز[٢] .

الفرع الثاني
العلاقة بين العرف وضبط الحرية الشخصية

ما تعارف عليه الناس في شؤون حياتهم المتنوعة والمختلفة، أو ما يعرف في الشريعة بالعرف، فهو محكم في تصرفات الناس وشؤونهم التي لم يقم عليها دليل نص شرعي ولم تصادم دليلاً شرعياً، والواجب على جميع أفراد

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٨ وما بعدها، العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية تأليف: مصطفى محمد رشدي مفتى ص ٣٥ - ط . دار الإيمان .

(٢) انظر: بحوث في الأدلة المختلف فيها – أ.د محمد السعيد عبد ربه فيها صـ ١٨٤ – ط . مطبعة السعادة – سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

المجتمع الالتزام بالأعراف المقررة، وعدم تجاوزها بل والتصرف في حدودها، ولذلك يعتبر العرف ضابطاً للحرية الشخصية.

فالواجب على جميع أفراد المجتمع الالتزام بالأعراف في جميع تصرفاتهم أقوالاً أو أفعالاً وتصرفات فليس من حق أي فرد تحت أي دعوى أن يخالف على الأعراف المستقرة في الأقوال والأفعال، فلا يخرج على الناس بأقوال وأفعال غير مقبولة في أوساط المجتمع، فمن ذلك: اللباس والأزياء يجب أن تكون في إطار المقبول عرفاً دون أن تكون مستهجنة من ناحية الشكل أو اللون أو غير ذلك من الأمور الخاضعة لعادات الناس وأعرافهم.

وجملة القول: إن العرف له علاقة واضحة بضبط الحرية الشخصية للأفراد؛ حيث إن هذه الأعراف بمثابة القوانين غير المكتوبة التي لا يجوز تجاوزها، والفرد ملتزم بالأعراف والعادات للمجتمع الذي يعيش فيه حتى تتحقق مصلحة الجميع في الالتزام بالطابع العام المقبول لدى الجميع، ولكي يُدرء الفساد المتوقع من تجاوز الأعراف والعادات؛ لأن تجاوز الأعراف يعتبر تعدياً على المجتمع كله، وهذا فساد ظاهر. والله أعلم.

المطلب الرابع:
الاستحسان وعلاقته بضبط الحرية الشخصية .
الفرع الأول: تعريف الاستحسان وأنواعه وحجيته
أولا: تعريفه لغة واصطلاحاً:

الاستحسان لغة: مأخوذ من حسن الشيء إذا جعلته حسنا، والحسن ضد القبح، والاستحسان ضد الاستقباح، وهو عد الشيء حسنا، والاستحسان استفعال من الحسن، والحسن ما يميل إليه الإنسان ويهواه وإن كان مستقبحا عند غيره[١].

واصطلاحا: عرفه الكرخي: إنه قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضى العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني[٢] .

ثانياً: أنواع الاستحسان

يتنوع الاستحسان إلى عدة أنواع بيانها فيما يلي:

النوع الأول: الاستحسان بالنص ومعناه: أن يعدل المجتهد عن حكم مسألة إلى حكم آخر لنص يقتضى هذا العدول [٣].

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع .ومعناه: أن يتفق المجتهدون في عصر من

---

(١) انظر: مختار الصحاح صـ ٨٥ وما بعدها ، المعجم الوسيط ١/ ١٧٤ .

(٢) انظر: البحر المحيط ٦/ ٩١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدى ٤/ ٣٠٦ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/ ٢٩١، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف النسفي ٢/ ٢٩١- ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى- سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

العصور على حكم حادثة يخالف الحكم العام المقرر[١] .

النوع الثالث: الاستحسان بالقياس الخفي. ويتحقق هذا النوع في كل مسألة يجتمع فيها قياسان متعارضان، أحدهما : ظاهر جلي لظهور علته . والآخر: خفي؛ لخفاء علته، فيترك المجتهد القياس الظاهر الجلي، ويعمل بالقياس الخفي إذا بدا له دليل يدعو إلى هذا الترك[٢].

النوع الرابع: الاستحسان بالعرف، ويتحقق هذا النوع في كل تصرف يتعارفه الناس ويعتادونه إذا كان التصرف يخالف قياسا من الأقيسة، أو قاعدة من القواعد المقررة [٣].

ثالثاً: حجية الاستحسان .

الاختلاف بين الأصوليين في حجية الاستحسان أصله راجع إلى ماهية الاستحسان؛ إذ العلماء مختلفون في ماهيته، هل هو عمل بالدليل، أو هو من اجتهاد المجتهد بعقله، والحق أن هذين النوعين محل اتفاق فالاستحسان الذي هو عمل بالدليل من نص أو إجماع أو قياس أو عرف أو عمل بالضرورة محل اتفاق في حجية العمل بلا خلاف، وكذلك الاستحسان

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٠٣، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/ ٢٩١، التقرير والتحبير للعلامة ابن أمير الحاج على كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام ٣/ ٢٢٢– ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ط الثانية سنة ١٩٨٣ م .

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٢٢٣ .

(٣) انظر: الاعتصام للإمام المحقق أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٢/ ٣٨٨ – ط . مطبعة عمرو الحلبي – ط . الأولى – سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ..

الذي هو اجتهاد المجتهد بعقله محل اتفاق في عدم حجيته دون خلاف. والذي يبدو للناظر دون نزاع أن الاستحسان حجة عند الأصوليين بلا خلاف في ذلك[1].

الفرع الثاني
العلاقة بين الاستحسان وضبط الحرية الشخصية

لما كان الاستحسان هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لدليل يقتضي هذا العدول كان ارتباط الاستحسان وعلاقته بضبط الحرية الشخصية واضح؛ من حيث إن هذا الدليل يتيح للإمام الأعظم إصدار أنظمة وقوانين تضبط، بل وتقيد الحرية في بعض الأمور التي حكمها الطبيعي وحكم أمثالها ونظائرها الإباحة.

مثال ذلك: تحديد السهر في الأماكن العامة أو المحلات التجارية إلى ساعات متأخرة من الليل فحكم السهر المباح الذي لا يخل بواجب من الواجبات أو يكون وسيلة إلى محرم من المحرمات مباح وصور ذلك المباح جائزة، لكن يجوز للإمام الأعظم بناء على دليل الاستحسان المبني على الضرورة أو العرف أو غير ذلك تحديد هذا المباح الذي يعتبر من باب

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٩٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣، تيسير التحرير ٤/ ٧٨، الإحكام للآمدى ٤/ ٣٠٥، نهاية السول للإسنوي ٣/ ١٣٩، الإحكام لابن حزم ٦/ ١٦، المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلى ٢/ ٢٩٥– ضبط: الشيخ خليل الميس– ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٩٨٣م ، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٨٨.

الحرية الشخصية، والعدول بهذه الصورة عن حكم نظائرها، وهو الإباحة، إلى المنع والتقييد بناء على الاستحسان، والله أعلم.

المطلب الخامس:
المقاصد الضرورية وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية .
الفرع الأول :بيان المقاصد الضرورية وأقسامها وحجيتها

أولا: بيان المقاصد الضرورية وأقسامها:

المقاصد الضرورية: هي الأمور التي إذا اختلت فسد أمر الدين وأمر الدنيا، فهي الأمور التي يُظن أو يُعلم وجودها في محل وتظهر حاجة الإنسان إليه إلى حد الضرورة، بحيث لو لم تشرع الأفعال والتصرفات المؤدية إليه لأدى ذلك إلى اختلال نظام الحياة وفوت السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة [١].

قال الشاطبي: " فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[٢].

ثانياً: أقسام المقاصد الضرورية :

تنقسم المقاصد الضرورية التي هي مقصودة للشارع قصداً أصلياً إلى خمسة أقسام: حفظ الدين. حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

---

(١) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين أ . د/ رمضان عبد الودود عبد التواب صـ١١٧ –ط . دار الهدى .

(٢) الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٢/ ١٨ – ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان–ط. دار ابن عفان– ط .الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

وقد حصر الإمام الغزالي، والآمدي المقاصد الضرورية في هذه الخمسة بالترتيب المتقدم ووافقهما الإمام الرازي على الحصر دون الترتيب، حيث قدم حفظ النفس، ثم المال، ثم النسل، ثم الدين ثم العقل [١] .

والحفظ للمقاصد الضرورية يكون بأمرين: الأول: من ناحية الوجود، وهو عبارة عما يقيم أركانها ، ويثبت قواعدها. والثاني: من ناحية العدم، وهو عبارة عما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع [٢].

والمقاصد الضرورية مراعاة في كل الملل.

قال الغزالي: " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل والزنى، والسرقة، وشرب المسكر"[٣].

وجملة القول في المقاصد الضرورية أنها الأمور التي يتم بالمحافظة عليها صيانة الدين وقيام الدنيا، وأن أي خلل في المحافظة عليها من أي وجه يؤدي بالضرورة إلى خلل يقع في الدين أو الدنيا، لذا جاءت التشريعات

---

(١) انظر: المستصفى ١/ ١٧٤، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤، المحصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ٥/ ١٦٠ -ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني-ط: مؤسسة الرسالة- ط . الثالثة-سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

(٢) انظر: الموافقات ٢/ ١٩ .

(٣) المستصفى للغزالي ١/ ١٧٤ .

الإلهية لتضع سياجاً لا يمكن اختراقه للمحافظة على الأمور، وسميت بالضروريات؛ لأن الضرورة هي الحالة الملجئة[١] التي تحمل صاحبها إلى فعل ما يضطر إليه[٢]، والحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال هي أمور ملجئة لأي أمر يحافظ عليها .

ثالثاً: حجية المقاصد الشرعية

لعل حجية المقاصد الشرعية مأخوذة أساساً من استقراء النصوص الشرعية التي ظهر فيها وبجلاء تعليل الشارع للأحكام، وكذلك من الصلة الوثيقة بين المقاصد الشرعية وبين الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أَغَضُّ للبصر وأحصن للفرج"[٣].

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٤٨٠ وما بعدها .

(٢) انظر: العين للخليل بن أحمد ٧/ ٧ ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني -ت: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله- ط . دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر - ط . الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

(٣) رواه البخاري/ ك النكاح / ب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ٣/ ٢٦ رقم: (١٩٠٥) .

وكذلك انعقد الإجماع على أن الصغر علة موجبة للولاية جلبا لمصلحة الصغير مصلحته ودرء للمفسدة عنه، وكذلك ظهرت علاقة المقاصد بالقياس في التعليل، مثل تحريم النبيذ قياساً على الخمر بعلة الإسكار ومقصد حفظ العقل.

وكذلك ترتبط المقاصد بالمصالح المرسلة؛ لأن قصد الشارع أساساً تحقيق مصالح المكلفين، فكل ما سكت عنه الشارع يحقق مصالحهم فهو مقاصد الشارع، وكذلك الاستحسان، والعرف وغير ذلك من الأدلة، ومن هنا يمكننا القول بأن حجية المقاصد مستمدة من جهة ارتباطها بالأدلة الشرعية[1].

الفرع الثاني
العلاقة بين المقاصد الضرورية وضبط الحرية الشخصية

تعتبر المقاصد الشرعية الضرورية إشارات حمراء أو أصوات إنذار مدوية تعلن بكل وضوح للمكلفين أن هذه المنطقة محذورة لا يجوز الاقتراب منها بما يعود عليها بالإخلال من أي جهة وتحت أي مسمى أو أي شعار، وخاصة شعار الحرية الشخصية؛ فكل ما يعود على بالخلل على المقاصد الضرورية من أي جهة يكون ممنوعاً، حتى ولو كان في أصله مباحاً، فحفظ الدين من جانبي الوجود والعدم يوجب الالتزام بكل ما يحقق ذلك الحفظ، ولو كانت هناك أشياء قد تقع في دائرة الحرية الشخصية تعود على الدين

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي ص٣١ – ط . مكتبة العبيكان – ط . الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

بالإخلال من أي جهة فهي ممنوعة مثل النهي عن التسامر بعد العشاء لما روى البخاري عن أبي برزة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها"[1]، فهو وإن كان داخلاً في دائرة الحرية الشخصية إلا أن الشارع منعه لعودته بالإخلال على أصل الدين، وهو النوم عن صلاة الصبح وكذلك حفظ النفس محاط بحفظ الشارع من ناحيتي الوجود والعدم، فكل ما يعود على النفس بالإخلال فهو ممنوع وإن كان البعض يعتقد أنه من جملة الحريات الشخصية، وذلك مثل قيادة السيارات بسرعة مفرطة، قد يعتقد البعض أنه داخل ضمن الحريات الشخصية، إلا أنه لما كان عائداً إلى النفس بالهلاك صار ممنوعاً خارجاً عن إطار الحرية الشخصية لعودته على النفس بالإبطال، وكذلك سائر الضروريات الخمس كل ما يعود عليها بالإخلال ممنوع ومحرم.

وجملة القول: إن المقاصد الشرعية الضرورية تعتبر من المقيدات الضابطة لما قد يعتقد أنه من باب الحرية الشخصية؛ وذلك لأنها تعتبر خطاً ممنوع تجازوه أو اختراقه أو حتى المساس به بأي شيء يعود عليها بالإخلال من أي وجه، أو أن يكون وسيلة ولو غير مباشرة إلى هذا الإخلال.

---

(١) صحيح البخاري/ ك مواقيت الصلاة / ب ما يكره من النوم قبل العشاء ١/ ١١٨ رقم : (٥٦٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء بمقاصدها ووسائلها لصلاحيتها لكل زمان ومكان واشتمال أحكامها على الحلول الناجعة لكل المعضلات والمشاكل بل والكوارث التي تطرأ على الساحة العالمية من وقت لآخر .

ثانيا: أن الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف لها علاقتها الواضحة بضبط الحرية الشخصية.

ثالثا: أن الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية تعني تحمل المسؤولية.

رابعا: من الحقوق التي خولها الشارع لولي الأمر سلطة تقييد بعض المباح مادام هذا التقييد يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة .

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب - ط . دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- الإحكام في أصول الأحكام لأبى محمد على بن حزم - ضبط وتحقيق د. محمود حامد عثمان – ط . دار الحديث– القاهرة ط . الأولى - سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام : سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على الآمدي – ط. دار الفكر– ط . الأولى - سنة ١٣١٧ هـ ١٩٩٦م.
- إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني- المحقق: أحمد عزو عناية، دمشق - ط . دار الكتاب العربي– ط . الأولى– سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين – د خليفة بابكر الحسن– ط. مكتبة وهبة – ط . الأولى – سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
- الأزياء بين الضوابط والمقاصد - بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية- سنة ٢٠١٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية– ت: هاني الحاج– ط . المكتبة التوفيقية.

- الاعتصام للإمام المحقق أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي– ط . مطبعة عمرو الحلبي – ط . الأولى – سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
- أصول السرخسي للإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي– ت: أبو الوفاء الأفغاني– ط دار الكتب العلمية – ط . الأولى سنة ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٦م .
- أصول الفقه الميسر تأليف: أد. شعبان محمد إسماعيل– الناشر: دار الكتاب الجامعي- ط. الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي– ط . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت– ط. الثانية– سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- بحوث في الأدلة المختلف فيها أد محمد السعيد عبد ربه– ط. مطبعة السعادة. سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي - ط . دار الهداية .
- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي– ط. الدار التونسية للنشر – تونس- سنة ١٩٨٤هـ .
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي - تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي- ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- ط. الأولى- سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي- ط. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ط . الثانية- سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي- ط. دار الكتب العلمية -ط: الأولى سنة ١٤٢هـ - ٢٠٠٣م.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني- ط. دار الكتب العلمية . بيروت لبنان- ط . الأولى- سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التعليل بالمصلحة عند الأصوليين أ.د رمضان عبد الودود عبد التواب- ط. دار الهدى للطباعة - سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
- التفسير الكبير لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي- ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط. الثالثة - سنة ١٤٢٠هـ .
- تفسير القرطبي- المسمى بـ"الجامع لأحكام القرآن" لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ط . دار الريان للتراث .
- التقرير والتحبير لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج - ط. دار الكتب العلمية- ط. الثانية- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة د . عبدالرحمن العمراني أستاذ الفقه الإسلامي- جامعة القاضي عياض. مراكش. المغرب.

- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني- المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري- ط. دار البشائر الإسلامية – بيروت.

- تهذيب اللغة لأبي منصور لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي- ت: محمد عوض مرعب- ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط . الأولى، ٢٠٠١م .

- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين – ط . دار الفكر .

- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي - المحقق: رمزي منير بعلبكي- دار العلم للملايين – بيروت- ط . الأولى- سنة ١٩٨٧م .

- دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري - ط. دار الكتب العلمية – لبنان. بيروت- ط . الأولى- سنة ١٤٢١هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- ط . مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- ط . الثانية - سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية

الحراني الحنبلي- ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية – ط . الأولى- سنة ١٤١٨هـ .

- شرح الكوكب المنير محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعرف بابن النجار– ت : محمد الزحيلى ونزيه حماد – ط . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– ط. الثانية سنة ١٤١٥هـ.

- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي– ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط . مؤسسة الرسالة- ط. الثانية- سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافي- ط . دار الفكر – ط . الأولى سنة ١٩٩٧م .

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني -ت: د حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د يوسف محمد عبد الله- ط. دار الفكر – ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي– ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: خيري سعيد- ط. المكتبة التوفيقية .

- صحيح مسلم - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- صحيح البخاري ط. دار طوق النجاة – سنة ١٤٢٢هـ .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي- ت: أحمد عبد الغفور عطار- ط . دار العلم للملايين- بيروت- ط. الرابعة- سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية لمصطفى محمد رشدي مفتى- ط. دار الإيمان .
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف- ط . مكتبة الدعوة.
- العين كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري-ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- ط . دار ومكتبة الهلال .
- العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء- ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية- ط . الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي- ط. مكتبة العبيكان- ط. الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول - الأدلة المختلف فيها- أ. د جلال الدين عبد الرحمن ط. دار الكتاب الجامعي.
- الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي- ت: عادل بن يوسف الغرازي- ط. دار ابن الجوزي- السعودية- ط .الثانية - سنة ١٤٢١هـ.

- الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري - حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم- ط . دار العلم والثقافة للنشر، القاهرة – مصر .
- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي- للدكتور / محمود حامد عثمان- ط. دار الحديث– ط . الأولى- سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ – ط . دار إحياء التراث العربي . بيروت – ط . الأولى – سنة ١٩٩١ م .
- القواعد الفقهية للدكتور: عبدالعزيز محمد عزام– ط. الأولى .ط. دار الحديث – سنة ٢٠٠٠م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي– ط. دار البيان العربي– ط . الأولى – سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٢م.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني- المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي– ط . دار الكتب العلمية، بيروت لبنان- ط . الأولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف النسفي - ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى- سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ،- ت: عبد الله محمود محمد عمر- ط . دار الكتب العلمية- منشورات: محمد على بيضون – بيروت – سنة ١٩٩٧م .
- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري - ط. دار صادر- بيروت- ط. الثالثة- ١٤١٤هـ.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- ط. دار المعرفة – بيروت-سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- ط . دار الفكر.
- المحصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي-ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني-ط: مؤسسة الرسالة- ط. الثالثة-سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي-ت يوسف الشيخ محمد- ط. المكتبة العصرية - بيروت .ط . الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
- المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي- ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – ط . الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي- تأليف : د محمد أحمد أبو ركاب. ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – ط . الأولى – سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري / ك الطهارة - تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا- ط . دار الكتب العلمية – بيروت- ط . الأولى - سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون- ط . مؤسسة الرسالة- ط. الأولى- سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ – ط .مكتبة لبنان –سنة ١٩٨٧م.
- المعتمد في أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي– ضبط: خليل الميس– ط . دار الكتب العلمية – ط . الأولى – سنة ١٩٨٣م
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي - ت: عبد السلام محمد هارون- ط . دار الفكر- سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر – ط. عالم الكتب– ط .الأولى- سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- المعجم الوسيط / ب الميم ١/ ١٦٥ – ط . مجمع اللغة العربية- ط. دار الدعوة.

- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي- ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة- ط. مكتبة الآداب- القاهرة – ط . الأولى- سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – د. محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي – ط . دار الهجرة للنشر والتوزيع – سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية- تأليف ابن زغيبة عز الدين- ط. دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

- المقاصد الشرعية وأثرها في أصول الفقه للأستاذ الدكتور: محمد عبد العاطي محمد على- ط . دار الحديث سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

- المقاصد الضرورية وعلاقتها بالأمن الفكري- هدى المشيخي- رسالة ماجستير- جامعة الطائف – سنة ١٤٣٨هـ .

- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية – تأليف: د . يوسف محمد أحمد البدوي- ط . دار النفائس للنشر والتوزيع .

- مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة العلامة الإمام : محمد الطاهر بن عاشور – ط . دار سحنون للنشر والتوزيع – ط . دار السلام للطباعة والنشر - سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

- المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام الغزالي- ت: د . محمد حسن هيتو - ط. دار الفكر – ط الثانية – سنة ١٤٠٠هـ ،

- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط . دار ابن عفان - ط. الأولى- سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي- تقديم: د. رفيق العجم- ط. مكتبة لبنان- بيروت- ط . الأولى - ١٩٩٦م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوني- ط . الدار العالمية للكتاب الإسلامي- ط . الثانية - سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ - ط . دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان- ط . الأولى- سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الميرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ - ط . مكتبة زهران.
- الوجيز في أصول الفقه ١/ ١٤٦ الأستاذ الدكتور محمد مصطفي الزحيلي- ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا- ط . الثانية- سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
ملخص عربي.	٨٣٦
ملخص انجليزي.	٨٣٨
المقدمة.	٨٤٠
مشكلة البحث.	٨٤١
أهداف البحث.	٨٤١
أهمية البحث.	٨٤٢
منهجية البحث	٨٤٢
إجراءات كتابة البحث .	٨٤٢
خطة البحث .	٧٤٣
التمهيد ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث.	٨٤٦
المطلب الأول: التعريف بالحرية الشخصية .	٨٤٦
المطلب الثاني: بيان المقصود بالضوابط .	٨٥٢
المطلب الثالث: الفرق بين مفهوم الحرية في الفكر الغربي والفكر الإسلامي.	٨٥٤
المبحث الأول: الأدلة الشرعية المتفق عليها وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.	٨٥٦
المطلب الأول: الكتاب العزيز وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.	٨٥٦

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الأول: المقصود بالكتاب العزيز عند الأصوليين.	٨٥٧
الفـرع الثـاني: العلاقـة بـين القـرآن الكـريم وضـبط الحريـة الشخصية.	٨٥٨
المطلب الثاني: السنة النبوية وعلاقتها ضبط الحرية الشخصية.	٨٦١
الفرع الأول: تعريف السنة وأقسامها.	٨٦١
الفرع الثاني: العلاقة بين السنة النبوية وضبط الحرية الشخصية.	٨٦٢
المطلب الثالث: الإجماع وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.	٨٦٤
الفرع الأول: تعريف الإجماع وحجيته.	٨٦٤
الفرع الثاني: العلاقة بين الإجماع وضبط الحرية الشخصية.	٨٦٥
المبحث الثاني: الأدلة الشرعية المختلف فيها وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.	٨٦٧
المطلـب الأول: المـصالح المرسـلة وعلاقتهـا بـضبط الحريـة الشخصية.	٨٦٨
الفرع الأول: تعريف المصالح المرسلة وحجيتها.	٨٦٨
الفـرع الثـاني: العلاقـة بـين المـصالح المرسـلة وضـبط الحريـة الشخصية.	٨٧٣
المطلب الثاني: سد الذرائع وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.	٨٧٤
الفرع الأول: تعريف سد الذرائع، وحجيتها.	٨٧٤
الفرع الثاني: العلاقة بين سد الذرائع وضبط الحرية الشخصية.	٨٧٩

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: تقييد المباح وأثره ضبط الحرية الشخصية.	٨٨١
المطلب الثالث: العرف وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.	٨٨٤
الفرع الأول: تعريف العرف وحجيته.	٨٨٤
الفرع الثاني: العلاقة بين العرف وضبط الحرية الشخصية.	٨٨٥
المطلب الرابع: الاستحسان وعلاقته بضبط الحرية الشخصية .	٨٨٧
الفرع الأول: تعريف الاستحسان وأنواعه وحجيته	٨٨٧
الفرع الثاني: العلاقة بين الاستحسان وضبط الحرية الشخصية	٨٨٩
المطلب الخامس: المقاصد الضرورية وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية .	٨٩٠
الفرع الأول: تعريف المقاصد الضرورية وأقسامها وحجيتها.	٨٩٠
الفرع الثاني: العلاقة بين المقاصد الضرورية وضبط الحرية الشخصية.	٨٩٣
الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي أتوصل إليها من خلال البحث.	٨٩٥
ثبت المصادر والمراجع.	٨٩٦
فهرس الموضوعات.	٩٠٧